ارادة سنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٢

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على ما قرره مجلس الأزهر الأعلى بجلسته المنعقدة فى أول شعبان سنة ١٣٤٠ (٣٠ مارس سنة ١٩٢٢) من ترشيح الشيخ أمين سرور الشافعى المذهب المدرس بمعهد الاسكندرية عضوا فى مجلس ادارة هذا المعهد بدلا من الشيخ ابراهيم خاطر الشافعى المذهب والمنقول الى الجامع الأزهر ؛

وبعد الاطلاع على المواد ١٠ فقرة ثامنة و ١٤ و ٢٢ و ١٦٨ من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الاسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الأزهر الأعلى بكتابه المبلغ لديوانا بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٣٤٠ (٨ أبريل سنة ١٩٢٢) رقم ٢٨ ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — عُيّن الشيخ أمين سرور الشافعى المذهب المدرس بمعهد الاسكندرية عضوا فى مجلس ادارة هذا المعهد لمدة سنتين بدلا من الشيخ ابراهيم خاطر الشافعى المذهب والمنقول الى الجامع الأزهر .

٢ — على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر بسراى عابدين فى ١١ شعبان سنة ١٣٤٠ (٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

فؤاد

قانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٢٢

بسريان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢١ على الايجارات المبرمة فى سنة ١٩٢٠ عن سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ الزراعية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢١ الصادر بتشكيل لجان لتحديد ايجارات الأراضى الزراعية عن سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ الزراعية ؛

ونظرا لاستمرار هبوط أثمان القطن فان العدل يقضى بأن يسرى مفعول القانون المذكور على الايجارات التى أبرمت عقودها فى سنة ١٩٢٠ عن سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ الزراعية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تتبع نصوص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢١ فيما عدا الاستثناءات المدونة بعد فى تحديد ايجارات الأراضى الزراعية عن سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ الزراعية بشرط أن يكون عقد الايجار قد أبرم فى سنة ١٩٢٠ ولمدة تشمل السنة الزراعية المذكورة :

(١) جميع القرارات التى صدرت من اللجان بتحديد قيمة ايجارات سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ الزراعية تسرى بدون احتياج الى قرار جديد على ايجارات سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ الزراعية .

فاذا كان سعر القطن الذى اتخذته اللجنة أساسا لتقدير قيمة الايجار لم يذكر فى القرار الصادر منها طبقا للفقرة الثالثة من المادة الخامسة يعتبر سعر القطن بالبورصة يوم صدور ذلك القرار أساسا للوصول الى تقدير ما قد يستحقه المالك من الجزء التكميلى للايجار عملا بالمادة السادسة .

(٢) اذا لم تكن قيمة الايجار عن سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ الزراعية قد حددت بمعرفة اللجان كما جاء بالفقرة السابقة فتقدم الطلبات الخاصة بتحديد ايجارات سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ الزراعية الى اللجان الجديدة التى ستشكل طبقا للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢١ .

(٣) يجب أن تقدم جميع الطلبات الى قلم كتاب المحكمة الجزئية التى تقع الأرض المؤجرة فى دائرة اختصاصها وأن يكون ذلك فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار الذى يصدر بتشكيل اللجان الجديدة بالجريدة الرسمية وإلا سقط الحق فيها .

(٤) يحصل رسم مقرر قدره عشرون قرشا صاغا على كل طلب عند تقديمه وهذا الرسم يشمل كل مصاريف اجراءات المرافعة بما فيها من طلبات حضور الخصوم والشهود الذين ترى اللجنة لزوما لسماع شهادتهم وكل اعلان تراه لازما وكذا صور القرارات .

جميع طلبات الحضور والاعلانات تكون بواسطة المحضرين .

مادة ٢ — يجوز لوزير الحقانية أن يتخذ بقرار يصدر منه جميع التدابير التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٤٠ (٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
ثروت

وزير الحقانية
مصطفى فتحى